الاثار العقابية للجرائم الناشئة عن التعامل مع النفايات الخطرة (دراسة مقارنة)

أ.د. عمار تركي عطية الباحث. نغم كريم فاضل

جامعة ذي قار / كلية القانون

journalofstudies2019@gmail.com

الملخص:

يعد التعامل غير المشروع مع النفايات الخطرة من الجرائم البيئية التي نظمها المشرع العراقي بالتجريم والعقاب في نصوصٍ خاصة, فقد عاقب في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بعقوبة السجن لمن يخالف احكام البنود (ثانياً و رابعاً) من المادة (٢٠) والمتمثلة بجريمة نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية دون استحصال الموافقات الرسمية وجريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية الى الاقليم العراقي دون شعار مسبق او استحصال الموافقات الرسمية, كما نص المشرع العراقي في المادة (٣٥) الى جانب عقوبة السجن بالزام الجاني بإعادة النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض , بينما تطبق على المخالف لإحكام البند (خامساً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة المتمثلة بجريمة اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهات المختصة عقوبة الحبس او الغرامة, وفقاً للمادة (٣٤) من ذات القانون.

الكلمات المفتاحية: **(الاثار العقابية، الجرائم الناشئة، النفايات الخطرة).**

Punitive effects of crimes arising from dealing with hazardous waste (Comparative study)

NAGHAM KARIM FADHEL DR. AMMAR TURKI ATTIA

Dhi Qar University / College of Law

Abstract

Illegal dealing with hazardous waste is considered one of the environmental crimes organized by the Iraqi legislator with criminalization and punishment in special texts. Article (35) of the Environment Protection and Improvement Law No. (27) of 2009 punished with imprisonment for those who violate the provisions of items (Second and Fourth) of Article (20) represented by the

crime of transporting, handling, entering, burying, dumping, storing or disposing of hazardous or radioactive waste without obtaining official approvals and the crime of introducing and passing hazardous and radioactive waste to the Iraqi region without prior notice or obtaining official approvals, as stipulated by the Iraqi legislator in Article (35) In addition to the prison sentence, obliging the offender to return the hazardous or radioactive waste to its origin or to dispose of it in a safe manner with compensation, while it applies to the violator of the provisions of Clause (Fifth) of Article (20) of the Environment Protection and Improvement Law represented by the crime of establishing any activity for the purpose of Handling hazardous waste without a license from the competent authorities is punishable by imprisonment or a fine, according to Article (34) of the same law.

Keywords: (punitive effects, emerging crimes, hazardous waste).

المقدمة:

اولاً/ التعريف بموضوع البحث:

نال موضوع التلوث بالنفايات الخطرة اهتمام المشرع الجنائي لخطورة هذه النفايات على صحة الانسان ومكونات البيئة الاخرى .مما دعا المشرع العراقي الى تنظيم التعامل مع النفايات الخطرة من خلال المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فقد منع التعامل مع هذه النفايات دون استحصال الموافقات الرسمية او الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ورتب اثاراً عقابية على المخالف لإحكام القانون تمثلت تلك الاثار بجزاءات جنائية تباينت من حيث مقدارها ونوعها من تشريعٍ لآخر الهدف منها توفير اكبر قدر من الحماية من خطر هذه النفايات وتحقيق الردع العام .

ثانياً/ اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في بيان الآثار العقابية التي تتمثل بالجزاءات الجنائية المترتبة على مرتكب احدى الجرائم الناشئة عن التعامل غير المشروع مع النفايات الخطرة ومدى فاعلية وملائمة هذه الجزاءات مع الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة, وتسليط الضوء على اهم المشاكل القانونية التي تقف عائق في توفير الحماية اللازمة من خطر هذه النفايات واقتراح الحلول المناسبة لذلك.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

يثير موضوع الاثار العقابية للجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة عدة تساؤلات اهمها:

١. ماهي الاثار العقابية التي رتبها المشرع العراقي على الجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة.

٢. هل ساوى المشرع العراقي بالعقوبة بين جميع الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ؟ ام فرق بنوع العقوبة في بعض الجرائم؟

٣. هل تعد الجزاءات الجنائية التي فرضها المشرع العراقي ملائمة مع الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة؟

ستكون الاجابة عن هذه التساؤلات محور البحث.

رابعاً/ منهجية البحث:

سنعتمد في البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن ,وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجزاءات الجنائية المفروضة على الجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة, ومقارنتها مع التشريعات الاخرى وبيان اوجه الشبه والاختلاف للوصول الى الحلول المناسبة لمواجهة هذه الجرائم.

خامساً/ هيكلية البحث:

لبيان موضوع (الاثار العقابية للجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة) لا بد لنا من تقسيم البحث على مبحثين نتناول في المبحث الاول العقوبات الاصلية المترتبة على الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ونتناول في المبحث الثاني العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية لهذه الجرائم .

الاثار العقابية للجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة

يرتب المشرع الجنائي اثاراً عقابية على من يرتكب افعال غير مشروعة ومن بين تلك الاثار الجزاء الجنائي الذي يتم فرضه كرد فعل على مخالفة القاعدة القانونية. اذ يعد الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للالتزام بإحكامه ويتمثل الجزاء الجنائي بالعقوبات الاصلية والعقوبات الفرعية(١).اضافة الى التدابير الاحترازية وعليه فقد حرصت التشريعات البيئية على ادراج مجموعة من الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية والتي لا تختلف عن الجزاءات المقررة في الجرائم التقليدية الغاية منها منع الاعتداء وحماية الانسان والبيئة الطبيعية , ,وبما ان الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة هي احدى الجرائم البيئية لذا سنقسم الموضوع الى مبحثين نتناول في المبحث الاول العقوبات الاصلية للجرائم محل البحث ثم نتناول في المبحث الثاني العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية.

المبحث الاول

العقوبات الاصلية

تمثل العقوبات الاصلية الجزاء الاساسي للجريمة التي يقررها القانون ,وحين يحكم القاضي بالعقوبة الاصلية على مرتكب الجريمة يحدد نوعها ومقدارها طبقاً لما منصوص عليه في القانون وقد ينطق بها وحدها او مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون او عقوبة تكميلية او مع العقوبتين التبعية والتكميلية معاً ,وتتنوع العقوبات الاصلية من حيث طبيعتها والاحكام الخاضعة لها فقد تكون هذه العقوبات ماسة بحياة الانسان او بحريته وهي العقوبات السالبة للحرية او تكون ماسة بذمته المالية (٢).

وفيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن التعامل مع النفايات الخطرة فان العقوبات الاصلية المطبقة عليها تتمثل تارة بالعقوبات السالبة للحرية وتارة اخرى بالعقوبات المالية .لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول العقوبات السالبة للحرية وفي المطلب الثاني نبحث العقوبات المالية وكالاتي:

المطلب الاول

العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية في احدى المؤسسات العقابية وخضوعه فيها لبرنامج يومي الزامي(٣). وقد تبنت اغلب التشريعات البيئية العقوبات السالبة للحرية المتمثلة بالسجن والحبس كوسيلة لتحقيق الردع العام والخاص ,وفي الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة تتفاوت العقوبات السالبة للحرية من تشريع لآخر كما تتنوع هذه العقوبات تبعاً لجسامة الجريمة ,وعليه سنبين هذه العقوبات ومدى تطبيقها على الجرائم محل البحث في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة :

اولا/ عقوبة السجن:

بين قانون العقوبات العراقي ما المقصود بالسجن من خلال نص المادة (٨٧) اذ جاء فيها (السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة (عشرين) سنة ان كان مؤبداً ...ومدة السجن المؤقت اكثر من(خمس)سنوات الى (خمس عشرة) سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..).

وقد فرض المشرع العراقي في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة عقوبة السجن على الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة اذ نصت على(يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.)

ويلاحظ من نص المادة ان المشرع العراقي قد عاقب بعقوبة السجن كل من يقوم بأحد الافعال المذكورة في الفقرة ثانيا ورابعا من المادة (٢٠) والمتمثلة بجريمة نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية دون استحصال الموافقات الرسمية وجريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية الى الاقليم العراقي ,الا ان المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة لم يبين الحد الاعلى والادنى لعقوبة السجن المقررة لجرائم النفايات الخطرة بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بحسب خطورة الجاني .ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار لمحكمة جنح الناصرية اذ جاء فيه" الحكم على المدان (س) بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر وفق احكام المادة ٣٤/ اولا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وبدلالة المادة (٢٠/ ثانيا) منه .....عن جريمة تخزين نفايات كيمياوية دون الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة ,ونظراً

لظروف الجريمة والمدان ولعدم سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية قررت المحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات...."(٤). كما يلاحظ على التشريع العراقي قد فرض ذات العقوبة للنفايات الخطرة والنفايات المشعة ,واقتصرت العقوبة على السجن المؤقت كما لم يتضمن القانون اي ظرف مشدد للعقوبة في حالات معينة.

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة ,فقد تناول المشرع الفرنسي عقوبة السجن كظرف مشدد ,اذ فرض عقوبة السجن لمدة سبع سنوات اذا ارتكبت احدى الجرائم الناشئة عن التعامل مع النفايات من قبل عصابة منظمة (٥).

اما بالنسبة للتشريع المصري فقد فرض عقوبة السجن على كل من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص او عند استيراد النفايات الخطرة او السماح بدخولها او مرورها في البلاد او في حال السماح بمرور السفن التي تحمل النفايات الخطرة في البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة, وذلك في المادة (٨٨) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل اذ جاء فيها(يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه و لا تزيد على اربعين الف جنيه كل من خالف احكام المواد(٢٩),(٣٢), (٤٧)من هذا القانون ....). ويلاحظ من نص المادة ان المشرع المصري في قانون البيئة قد حدد الحد الادنى للعقوبة فقط دون الحد الاعلى تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للقاضي, كما فرض عقوبة السجن في قانون ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ على من يقوم بتداول النفايات الخطرة بغير ترخيص او عند التخلي عنها او تسليمها في الاماكن غير المخصصة او للأشخاص غير المرخص لهم ,في المادة (٧٢) التي نصت على(يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف احكام الفقرة الاولى من المادة(٥٥) من هذا القانون...), والمادة (٧٥) التي نصت على(يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من هذا القانون....) . ويلاحظ ان مضمون المادتين (٧٢ و٧٥) من قانون ادارة المخلفات لا تختلف كثيراً عن ما ورد في قانون البيئة المصري من حيث فرض عقوبة السجن الا ان قانون ادارة المخلفات لم يحدد الحد الادنى والاعلى للعقوبة وشمل ايضاً بعقوبة السجن جريمة التخلي عن النفايات الخطرة. كما فرض المشرع المصري عقوبة السجن المؤبد في المادة (٧٤) من قانون ادارة المخلفات, اذ جاء فيها(يعاقب بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين جنيه كل من اغرق مواد او مخلفات خطرة في البحر الاقليمي او الجرف القاري او اعالي البحار او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية).

كما فرض المشرع المصري عقوبة السجن كظرف مشدد عند ارتكاب الجرائم البيئية ,اذ عاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على كل من يرتكب عمداً احد الافعال المخالفة لأحكام القانون ونشأ عنه اصابة احد الاشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها ,والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اذا نشأ عن الفعل اصابة ثلاث اشخاص فأكثر بهذه العاهة ,وتكون العقوبة

السجن المشدد اذا ترتب على الفعل وفاة احد الاشخاص, وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاث اشخاص فاكثر(٦).

اما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد عاقب بعقوبة السجن على بعض الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة في قانون حماية البيئة اذ نص على(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات .....كل من خالف احكام المواد (٢٧,٢٨,٢٩,٣٠) من هذا القانون ...) (٧). ويلاحظ مما تقدم ان المشرع الكويتي قد فرض عقوبة السجن على جريمة استيراد وتصدير النفايات الخطرة او السماح بمرورها او دخولها عبر اقليم الدولة, وجريمة جمع او نقل او التخلص من النفايات الخطرة بغير ترخيص, او التخلص من النفايات الخطرة خلافاً للشروط والمعايير البيئية او بالردم المباشر في مواقع غير مخصصة بيئياً ,كما حدد الحد الادنى والاعلى للعقوبة على خلاف التشريعات المقارنة الاخرى . كما ميز المشرع الكويتي في العقوبة بين النفايات الخطرة والنفايات النووية او المشعة من خلال فرضه عقوبة اشد من العقوبات المقررة في النفايات الخطرة (يعاقب بالإعدام او الحبس المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار ولا تزيد على مليون دينار كل من خالف حكم المادة (٢٥) من هذا القانون...)(٨). فقد فرض المشرع الكويتي عقوبة الاعدام او السجن المؤبد على من يقوم باستيراد او جلب او ردم او اغراق او تخزين النفايات النووية او التخلص منها باي شكل من الاشكال في كامل اقليم الدولة, اي حظر التعامل مع هذه النفايات بشكل مطلق , وهو اتجاه محمود للمشرع الكويتي لما لها من اثار مدمرة على صحة الانسان والبيئة الطبيعية ككل وتمتد لسنوات طويلة يصعب التخلص منها ,اذ تعد الاشد خطورة من انواع النفايات الاخرى.

كما نص المشرع الكويتي على عقوبة السجن كظرف مشدد وذلك من خلال النص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب احد الافعال المخالفة لأحكام هذا القانون اذا نشأ عنه اصابة احد الاشخاص بعاهة مستديمة ,وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات اذ نشأ عن المخالفة اصابة ثلاث اشخاص فاكثر بهذه العاهة ,فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة انسان تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة ويكون الحبس المؤبد اذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة اشخاص فاكثر)(٩).

يتضح مما تقدم ان بعض التشريعات المقارنة قد حددت الحد الادنى والاعلى لعقوبة السجن والبعض الاخر حدد الحد الادنى فقط كما اتخذت من عقوبة السجن كظرف مشدد ,اما في التشريع العراقي فلم يحدد الحدين الاعلى والادنى للعقوبة تاركاً ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ولم ينص على ظروف تشديد في حالات معينة وكان من الافضل ان يضع المشرع العراقي الحد الادنى على الاقل لعقوبة السجن في هذه الجرائم لكي لا تفرض عقوبة اقل مما يتلاءم مع خطورتها كما يشكل عامل ردع اكبر بالنسبة للمجتمع .

ثانياً / عقوبة الحبس:

تعد عقوبة الحبس من العقوبات السالبة للحرية التي تفرض في الجنح والمخالفات ,وقد بين المشرع العراقي ما المقصود بالحبس بنوعيه الشديد والبسيط وذلك من خلال نص المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي التي جاء فيها(الحبس الشديد :هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن (ثلاثة) شهور ولا تزيد على (خمس)سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .....) كما بين في المادة (٨٩) الحبس البسيط (.....ولا تقل مدته عن (اربع وعشرين) ساعة و لا تزيد على (سنة واحدة) مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

وقد اورد المشرع العراقي عقوبة الحبس في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اذ نص على(مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار او بكلتا العقوبتين)(١٠).

ويلاحظ مما تقدم ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الحبس في قانون حماية وتحسين البيئة بمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اي جعل الحبس الشديد كعقوبة مقررة لأغلب الجرائم البيئية بشكل عام ومن بينها جريمة اقامة نشاط لمعالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص .

ولا يختلف الامر بالنسبة للتشريعات المقارنة ,فقد تناولت ايضا الحبس كعقوبة مقررة في بعض الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ,فبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد فرض في قانون البيئة عقوبة الحبس لمدة عامين على من يرتكب احدى الجرائم المتعلقة بالنفايات كرفض تزويد الجهات المختصة بالمعلومات او التخلي عن النفايات في ظروف تتعارض مع احكام القانون او ادارة النفايات خلافاً للقانون.....(١١). وبالتالي فقد اعتمد المشرع الفرنسي الحبس كعقوبة مقررة لجميع الجرائم المتعلقة بالنفايات ما لم تقترن الجريمة بظرف مشدد.

اما في التشريع المصري فقد فرض عقوبة الحبس على بعض الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة في قانون البيئة المصري وقانون ادارة المخلفات والتي جاء فيها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة...)(١٢). ويلاحظ ان المشرع المصري قد حدد الحد الادنى لعقوبة الحبس في جريمة اقامة منشآت لغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص وجريمة عدم احتفاظ صاحب المنشأة بسجل للنفايات الخطرة وجريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند انتاج او ادارة النفايات الخطرة وجريمة تصدير النفايات الخطرة خارج البلاد دون استحصال الموافقات الرسمية .

كذلك الحال بالنسبة للمشرع الكويتي فقد فرض عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة على بعض الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ,من خلال النص على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد

على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد(٣١,٣٥,٤٦)من هذا القانون)(١٣).

ومما تقدم ان المشرع الكويتي قد فرض عقوبة الحبس على جريمة عدم احتفاظ الجهات التي يتولد عنها نفايات خطرة بسجل للنفايات الخطرة, كما حدد الحد الادنى والاعلى لعقوبة الحبس.

المطلب الثاني

العقوبات المالية

يقصد بالعقوبات المالية :هي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية دون المساس بجسمه او حريته او منزلته الاجتماعية (١٤). تمثل العقوبات المالية احدى العقوبات الاصلية التي يفرضها المشرع البيئي في الجرائم المتعلقة في النفايات الخطرة, ومن اهمها في الجرائم محل البحث عقوبة الغرامة بوصفها عقوبة اصلية , اذ تعد الغرامة من اهم العقوبات الجنائية ,اذ انها ايلام مقصود ينال من الحقوق المالية للفرد المحكوم عليه بها(١٥). وقد عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الغرامة بانها(هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)(١٦). وتكمن اهمية عقوبة الغرامة في التشريعات الجنائية البيئية في عدة نواحي منها ملائمة الغرامة مع الجاني لان اغلب الجرائم البيئية ترتكب من قبل الشخص المعنوي ,لذا تكون الغرامة مناسبة لطبيعة مرتكبيها , كما تعد بمثابة ضريبة تقع على من يعتدي على الامن البيئي عن ارتكابه الجريمة البيئية (١٧).

وتتخذ الغرامة صوراً مختلفة كالغرامة المحددة والغرامة النسبية ,فالغرامة المحددة تتمثل بالشكل التقليدي لعقوبة الغرامة وتفرض من خلال الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين لحساب خزينة الدولة(١٨). وقد تباينت التشريعات في تحديد قيمة الغرامة فالبعض منها ينص على الحد الادنى والاعلى لمقدار الغرامة كالمشرع المصري فقد فرض عقوبة الغرامة من خلال قانون البيئة وقانون ادارة المخلفات ,اذ نص على (يعاقب بالسجن...وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على اربعين الف جنيه كل من خالف احكام المواد (٢٩) ,(٣٢),(٤٧) من هذا القانون...)(١٩). كما ورد في نصوص اخرى(يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من خالف احكام الفقرة الاولى من المادة (٥٥) من هذا القانون ....,يعاقب بالسجن ... وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من خالف احكام المادة(٦٢) من هذا القانون.....,يعاقب بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تزيد على خمسة وعشرين مليون جنيه كل من اغرق مواد او مخلفات خطرة في البحر الاقليمي او الجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية., يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتي الف

جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من يخالف احكام الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من هذا القانون.. .)(٢٠).

ويلاحظ من النصوص المتقدمة ان المشرع المصري قد فرض عقوبة الغرامة في جميع الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة الى جانب عقوبتي السجن والحبس كما حدد المشرع الحد الادنى والاعلى للغرامة تاركاً لسلطة القاضي ان يحدد مقدار الغرامة بين حديها الاعلى والادنى المنصوص عليها في القانون.

ولا يختلف الامر بالنسبة للتشريع الكويتي فقد اورد عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة السجن والحبس في الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة محددا الحد الادنى والاعلى لمقدار الغرامة في قانون حماية البيئة من خلال النص على (يعاقب بالحبس.....وبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على مائتي الف دينار كل من خالف احكام المواد (٢٧,٢٨,٢٩,٣٠) من هذا القانون....)(٢١). كما جاء في نص اخر (يعاقب بالحبس ....وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على خمسين الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المواد (٣١,٣٥,٤٦) من هذا القانون)(٢٢).

وعلى خلاف التشريعات المقارنة , فقد عمد المشرع الفرنسي في تحديد الغرامة بالنص على مبلغ معين دون ان يترك سلطة تقديرية للقاضي في تقرير حديها الاعلى والادنى ,اذ فرض الى جانب عقوبة الحبس غرامة قدرها ٧٥٠٠٠ يورو على من يرتكب احدى الجرائم المتعلقة بالنفايات (٢٣).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فلم ينص على الغرامة في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي كعقوبة اصلية الى جانب عقوبة السجن في الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ,الا انه قد نص عليها في المادة (٣٤) من ذات القانون الى جانب عقوبة الحبس تفرض على من يخالف احكام هذا القانون بشكلٍ عام, اذ جاء فيها(مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس.....او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار .....) ، وبذلك تترك عقوبة الغرامة لسلطة القاضي التقديرية بإمكانه فرضها في الجرائم محل البحث ,وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص عليها كعقوبة اصلية في الجرائم محل البحث الى جانب عقوبة السجن شأنه شأن التشريعات المقارنة كونها بالإضافة الى عامل الردع تعد عقوبة ملائمة اذا كان الجاني من الاشخاص المعنوية.

اما الغرامة النسبية فيتم تقديرها دون الاعتماد على المعيار الكمي المحدد اذ يتم النص عليها وفقاً للأضرار الناتجة عن الجريمة واهمية المصلحة محل الحماية الجنائية موضوع الاعتداء ,واحياناً تتصاعد هذه الغرامة في ضوء استمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عليها(٢٤). وعلى الرغم من ان بعض التشريعات البيئية قد اعتمدت هذا النوع من الغرامة الا انه بعد استقرار النصوص الجزائية المتعلقة في

الجرائم محل البحث يلاحظ ان التشريعات البيئية المقارنة لم تأخذ بالغرامة النسبية واعتمدت فقط على الغرامة المحددة لتحديد مقدار الغرامة.

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية

تحرص التشريعات الجنائية اضافة الى العقوبات الاصلية بالنص على العقوبات الفرعية المتمثلة بمجموعة من العقوبات التبعية والتكميلية الغرض منها تحقيق الردع العام, كما تتخذ مجموعة من الاجراءات لمكافحة الجريمة تكون ذات طابع وقائي يطلق عليها التدابير الاحترازية .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول العقوبات الفرعية المطبقة على الجرائم محل البحث ,ونبحث في المطلب الثاني التدابير الاحترازية.

المطلب الاول

العقوبات الفرعية

تتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية ,فالمقصود بالعقوبات التبعية (هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)(٢٥). اذ تعد جزاء ثانوي للجريمة الهدف منها تدعيم العقوبات الاصلية وتكون ملحقة بالعقوبة الاصلية وتابعة لها تقع بقوة القانون دون الحاجة ان ينطق بها القاضي(٢٦). وعلى الرغم من ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد نص على عقوبة السجن كعقوبة اصلية على بعض الجرائم الناشئة عن التعامل غير المشروع بالنفايات الخطرة الا انه لم يتطرق الى العقوبات التبعية. وعند الرجوع الى المبادئ العامة بالإمكان ان تطبق العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي على الجرائم محل البحث كالحرمان من الحقوق والمزايا, ومنها حرمان الجاني من الوظيفة التي كان يتولاها ,او ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية وان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها ,ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً , كما يحرم من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء و الوقف الا بإذن من المحكمة المختصة (٢٧).

اما العقوبات التكميلية : فهي العقوبات التي تلحق المحكوم عليه اذ امر بها القاضي, وتختلف عن العقوبات التبعية كونها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا نص عليها صراحةً في الحكم(٢٨). وتتمثل العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الجرائم الناشئة عن التعامل غير المشروع بالنفايات الخطرة بعقوبتي المصادرة ونشر الحكم وكالاتي:

اولاً / المصادرة:

يقصد بالمصادرة " نزع ملكية مال من صاحبه جبراً عنه واضافته الى ملك الدولة دون مقابل", فهي عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله ,بينما الغرامة فأنها تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية (٢٩). فالغرامة لا تنقل ملكية المال الى الدولة وانما تنشئ للدولة حقاً في مواجهة

المحكوم عليه باقتضاء مبلغ معين من ذمته المالية ,والمصادرة اما ان تكون عامة تشمل جميع اموال المحكوم عليه او تكون خاصة تنصب على مال معين ,وكأصل عام تعد المصادرة عقوبة جوازيه الا اذا نص القانون على خلاف ذلك (٣٠).

اما في الجرائم محل البحث فتكون عقوبة المصادرة وجوبية كونها وردت في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ اذ نصت المادة (٣٥) على (يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (٢٠) من هذ القانون ...ويلزم بإعادة المواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة ...) ومن التطبيقات القضائية على ذلك قرار لمحكمة جنح الناصرية الذي جاء فيه (١- حكمت المحكمة على المدان .....بالحبس البسيط لمدة اربعة اشهر وفق احكام المادة ٣٤/ اولا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وبدلالة المادة ٢٠/ ثانياً منه ....وذلك عن جريمة تخزين براميل فارغة ملوثة بمواد كيمياوية .....٤- مصادرة المضبوطات والتي هي عبارة عن برميل بلاستك عدد اثنان وعشرون سعة الواحد ٢٠٠ لتر وبرميل حديد .....بموجب مضر الضبط المؤرخ في ٢٥/ ٦/ ٢٠١٨ وارسالها الى مديرية بيئة ذي قار للتصرف بها وفق القانون) (٣١).

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد جعل عقوبة المصادرة وجوبية في جريمة استيراد النفايات الخطرة او السماح بدخولها او مرورها الى البلاد وجاء ذلك من خلال النص على(يعاقب بالسجن .....كما يلزم كل من خالف احكام المادة (٣٢) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة)(٣٢).كذلك ورد في نص اخر(يعاقب ...وتقضي المحكمة بالزام المحكوم عليه بإعادة تصدير المواد او المخلفات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة خلال المدة التي تحددها)(٣٣). كما نص على عقوبة المصادرة في جريمة تداول النفايات الخطرة بغير ترخيص (....وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة بمصادرة وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة ودون اخلال بحقوق الغير حسني النية وبالزام المحكوم عليه بالتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا على نفقته الخاصة)(٣٤).

كذلك فرض المشرع الكويتي عقوبة المصادرة في جريمة استيراد او السماح بدخول او مرور النفايات الخطرة الى البلاد من خلال النص على (يعاقب .....ويلتزم كل من خالف حكم المادة (٢٥) بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة)(٣٥).

اما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم ينص قانون البيئة الفرنسي على عقوبة المصادرة في الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة ,وبذلك تكون المصادرة جوازيه بإمكان القاضي ان ينص عليها في قرار الحكم .

ثانياً / نشر الحكم :

تحرص بعض التشريعات العقابية بالنص على نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجرائم البيئية كعقوبة تكميلية تفرض الى جانب العقوبة الاصلية المقررة لها, لما ينطوي عليه نشر الحكم بالإدانة في هذه

الجرائم من اهمية خاصة ,اذ يحقق قدراً كبيراً من الردع كونه يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه مما يؤدي الى فقدان الثقة فيه او تقليل حجم مكاسبه المالية نتيجة عزوف الجمهور عن التعامل معه, كما يعد نشر الحكم ابلغ اثراً من العقوبة الاصلية التي قد يخفى تنفيذها عن الجمهور, كونه تشهير بالمحكوم عليه (٣٦).

ومن التشريعات البيئية التي تضمنت نشر قرار الحكم بالإدانة ,التشريع الفرنسي الذي نص عليه كعقوبة تكميلية في قانون التخلص من النفايات واسترداد الموارد رقم (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥ , اذ نصت المادة (٢٤) على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بتعليق او نشر الحكم كلياً او جزئياً وفق للشروط المنصوص عليها في المادة (١٣١- ٣٥) من قانون العقوبات(٣٧). فقد حدد بموجب هذه المادة طريقة تنفيذ نشر الحكم ومدته ,اذ يكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه على ان لا تتعدى النفقات الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة التي بسببها طبق عليه هذا الجزاء , وللمحكمة ان تامر بنشر الحكم كله او جزء منه او اسبابه او منطوقه ولا يجوز ان يشمل نشر الحكم على اسم المجني عليه الا بموافقته او موافقة ممثله القانوني او ورثته ,ويتم تحديد اماكن نشر الحكم ومدته من قبل المحكمة على ان لا تزيد عن شهرين وفي حالة حذف القرار المنشور او اخفاءه او تمزيقه يتم نشره مره اخرى على نفقة الشخص المدان الذي قام بذلك (٣٨).

كما ورد نشر قرار الحكم في الادانة في قانون حماية البيئة الكويتي كعقوبة تكميلية في الجرائم البيئية اذ نص على (يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة احد احكام هذا القانون ان تأمر اما بنشر الحكم كاملاً او ملخصاً في الصحف التي تحددها او من خلال وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية او بلصق صورمن الحكم او ملخص له على الاماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه ويعاقب على نزع هذه الصور او اخفائها بأي طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فاذا كان الفاعل هو احد المسئولين عن ادارة العمل او احد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر)(٣٩).

اما بالنسبة للتشريع العراقي فلم ينص قانون حماية وتحسين البيئة على عقوبة نشر قرار الحكم بالإدانة , وكان الاجدر بالمشرع العراقي ان ينص على هذ العقوبة في قانون حماية وتحسين البيئة الى جانب العقوبة الاصلية والتبعية كعقوبة تكميلية في الجرائم البيئية لان هذه الجرائم تخضع من حيث التجريم والعقاب لقانون خاص ,كما ان اغلبها ترتكب من قبل الاشخاص المعنوية وبالتالي فان نشر الحكم بالإدانة له اثر فعال في تحقيق الردع العام .الا ان ذلك لا يمنع من تطبيق عقوبة نشر قرار الحكم على الجرائم محل البحث, بالرجوع الى المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي الذي نص على نشر الحكم بالإدانة كعقوبة تكميلية جوازيه (٤٠).

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية : هي مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع ,فان هذه الاجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام, وعليه فالتدبير الاحترازي لا يعبر عن لوم ولا يواجه خطيئة بل هو مجرد اسلوب دفاع اجتماعي (٤١). وتبرز اهمية التدابير الاحترازية بصورة خاصة في التشريعات البيئية لما تحققه من ردع عام في جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية كما تحقق هدفاً وقائياً حين يمثل سلوك الجاني خطر يهدد عناصر البيئة ويشكل انهاك لأحكام التشريع البيئي لذا ادرجت بعض التشريعات البيئية التدابير الاحترازية ضمن العقوبات المقررة لجرائم التلوث البيئي(٤٢).وتتمثل هذه التدابير بغلق المحل او النشاط والمنع من مزاولة النشاط او الغاء الترخيص ,فبالنسبة لغلق المحل او النشاط: وهو تدبير مادي يقصد به منع صاحب المحل او الشخص المعنوي من مباشرة عمله في المحل الذي اقترفت فيه الجريمة بفعله او برضاه, اذ يعد تدبير احترازي جوازي توقعه المحكمة في ضوء ما يتراءى لها من ظروف الواقعة, وان العلة من تدبير اغلاق المنشاة او النشاط تكمن في ان الاستمرار في استغلال النشاط من شأنه اتاحة الفرصة للاستمرار في ارتكاب الجرائم من خلال ممارسة نفس النشاط ذات الخطورة الاجرامية مما يهدد بقوع جرائم تالية ,لذا فان تدبير اغلاق النشاط من شانه مواجهة هذه الخطورة باستئصالها وعدم تكرارها مرة اخرى (٤٣).

اما المنع من مزاولة النشاط فيعد من التدابير المقررة في جرائم التلوث البيئي ,وغالباً ما يتمثل في حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلويث ويكون ذلك عن طريق سحب او وقف او الغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط (٤٤).

ومن التشريعات البيئية التي ادرجت تدابير غلق المحل او النشاط ومنع مزاولته او الغاء الترخيص الى جانب العقوبات الاصلية التشريع الفرنسي اذ نص قانون البيئة الفرنسي . في حالة الادانة بجريمة رفض تزويد الادارة بالمعلومات او تقديم معلومات غير دقيقة فيما يتعلق بالنفايات او الادانة بجريمة ادارة النفايات دون استحصال الموافقات الاصولية او ادارة النفايات دون استيفاء المتطلبات المتعلقة بالخصائص والشروط الفنية والمالية ,فيجوز للمحكمة بالإضافة الى ذلك ان تأمر بإغلاق مؤقت او دائم للمنشأة وتمنع مشغلها من ممارسة النشاط (٤٥).

ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي قد نص على اتخاذ التدابير الاحترازية المتمثلة بإغلاق النشاط ومنع صاحبه من مزاولته الى جانب العقوبات الاصلية في بعض الجرائم المتعلقة بالنفايات .

كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد تطرق ايضاً الى التدابير الاحترازية من خلال قانون ادارة المخلفات الذي نص على (يعاقب بغرامة.....كل من يخالف احكام المادتين (١٨,١٩) من هذا

القانون .ويجوز للمحكمة الحكم بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر ولها ان تقضي بإلغاء الترخيص)(٤٦).

ويتضح من خلال النص المتقدم ان المشرع المصري قد نص على ايقاف الترخيص لمدة محدد او الغاءه بصورة نهائية كتدبير احترازي تتخذه المحكمة الى جانب العقوبة الاصلية في حالة عدم التزام الاشخاص المرخص لهم بممارسة انشطة الادارة المتكاملة للمخلفات بطريقة سليمة صحياً وبيئياً في المواقع والمنشئات المخصصة لذلك ووفقاً للقانون بذلك او في حالة عدم التزامهم بتأهيل العاملين في هذه المنشآت وتدريبهم وتوفير سبل الحماية اللازمة لهم (٤٧).

اما بالنسبة للتشريع العراقي فقد تطرق لغلق المحل ومنع مزاولة النشاط في قانون العقوبات ضمن التدابير الاحترازية العامة, اذ نصت المادة (١٢١) منه على(فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق يجوز للمحكمة عند الحكم على الشخص لجناية او جنحة ان تامر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة....). كما نصت المادة (١١٤)على(اذ ارتكب شخص جناية او جنحة اخلالاً بواجبات مهنته او حرفته او نشاطه حكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن (ستة)اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تامر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاءها لأي سبب).وقد عرفت المادة(١١٣) الحظر من ممارسة عمل(هو الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانوناً). وبناءً على ذلك بإمكان المحكمة ان توقع هذه التدابير الاحترازية على مرتكبي الجرائم محل البحث بالاستناد الى المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي.

اما بالنسبة لقانون حماية وتحسين البيئة العراقي فلم ينص على منع مزاولة النشاط او غلق المحل او المنشأة كتدابير احترازية تتخذ الى جانب العقوبات الاصلية , الا انه تناول ايقاف العمل او الغلق المؤقت كعقوبة ادارية من خلال النص عليه في الاحكام العقابية للقانون اذ جاء فيه (للوزير او من يخوله انذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى ازالة المخالفة (٤٨).

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة (الاثار العقابية للجرائم الناشئة عن التعامل بالنفايات الخطرة) توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي:

اولاً / الاستنتاجات:

١. عاقب المشرع العراقي بعقوبة السجن على جريمة نقل, تداول ,ادخال ,دفن , اغراق, تخزين, التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية, وجريمة ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية الى الاقليم العراقي دون استحصال الموافقات الرسمية بينما تخضع جريمة اقامة نشاط لمعالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص لحكم المادة (٣٤) عقوبة الحبس او الغرامة.

٢. لم يحدد المشرع العراقي الحد الادنى والاعلى لعقوبة السجن في الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة.

٣. لم ينص المشرع العراقي على الغرامة كعقوبة اصلية في الجرائم المتعلقة بالنفايات الخطرة الى جانب عقوبة السجن.

٤. الزم الجاني بإعادة النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشئها او التخلص منها بطريقة آمنة.

٥. لم يفرق المشرع العراقي بين النفايات الخطرة والنفايات الاشعاعية من حيث العقوبة.

ثانياً / المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي تحديد الحد الادنى لعقوبة السجن بما لا يقل عن خمس سنوات على من يخالف احكام المادة(٢٠/ثانياً ,رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي والمتعلقة بالتعامل غير المشروع مع النفايات الخطرة لخطورتها على الانسان والبيئة.

٢. ان ينص على الغرامة كعقوبة اصلية الى جانب عقوبة السجن كونها تعد عقوبة ملائمة بالأخص اذا كان الجاني من الاشخاص المعنوية.

٣. ان ينص على فرض عقوبة السجن المؤبد على من يقوم بإدخال او مرور النفايات الاشعاعية الى الاقليم العراقي كونها اشد خطورة من النفايات الاخرى.

٤. نقترح على المشرع ان ينص في قانون حماية وتحسين البيئة على نشر قرار الحكم كعقوبة تكميلية لما لها من اثر فعال في تحقيق الردع العام.

الهوامش البحث

---

(١) سعيد حماش, المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة ,رسالة ماجستير , جامعة البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية,٢٠٢٠,ص٥٦.

(٢) علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي, بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ,العدد الثاني ,٢٠٠٩,ص١١٢.

(٣) محمد سعد الدين اسماعيل ,مسؤولية الدولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة, اطروحة دكتوراه ,جامعة بني سويف- كلية الحقوق ,٢٠١٧, ص٤٢٨.

(٤) قرار محكمة جنح الناصرية رقم (٣٤٤٧/ج/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ غير منشور.

(٥) code de l'environnement LOI2021-1308du8 octobre 2021 (46-541)

(٦) انظر المادة (٧٧) من قانون تنظيم ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٧) المادة (١٣١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٨) المادة (١٣٠) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٩) المادة (١٥٦) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(١٠)المادة (٣٤) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

(١١) code de l'environnement LOI2021-1308du8 octobre 2021 (46-541)

(١٢)المادة (٨٥) من قانون البيئة المصرية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمادة (٦٩) من قانون ادارة المخلفات رقم(٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(١٣)المادة (١٣٢) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(١٤) د. السيد المراكبي, الحماية القانونية للبيئة من التلوث, دار النهضة العربية,٢٠١٠, ص١٥٠.

(١٥)عبد المجيد محمود عبد المجيد, تقييم دور الضبط القضائي في الحماية من الجرائم البيئية, رسالة ماجستير, جامعة عين شمس ,٢٠٠٨, ص٧٨.

(١٦)المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٧) علي عدنان الفيل , مصدر سابق, ص١١٥.

(١٨)د. محمد حسن الكندري , المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ,دار النهضة العربية ,٢٠٠٦, ص٢١١.

(١٩)المادة (٨٨) من قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤.

(٢٠)المواد (٧٢, ٧٤,٧٣, ٧٥) من قانون ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٢١)المادة (١٣١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢٢)المادة (١٣٢) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٢٣)(46-541) code de l'environnement LOI2021-1308du8 octobre 2021

(٢٤)رائف محمد لبيب, الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق- جامعة اسيوط ,٢٠٠٨ ,ص١٩٢.

(٢٥)المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٦)د. سيد محمد بيومي فوده, الوجيز في القانون البيئي ,دار النهضة العربية –القاهرة ,٢٠١٧,ص١٨٣.

(٢٧)انظر المادة (٩٦,٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢٨)د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات زين الحقوقية بيروت –لبنان, ط٣, بدون سنة نشر,ص٢٨٩.

(٢٩)د. مأمون سلامة , قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي,ط٣, ١٩٩٠ , ص٦٨٢.

(٣٠)محمد سعد الدين اسماعيل ,مصدر سابق, ص٤٣٩.

(٣١)قرار محكمة جنح الناصرية رقم (٢٩١٨/ج/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥.

(٣٢)المادة (٨٨) من قانون البيئة المصري رقم(٤) لسنة ١٩٩٤ المعدل.

(٣٣)المادة (٧٣) من قانون ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٣٤)المادة (٧٥) من قانون ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٣٥)المادة (١٣١) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٣٦)د. فرج صالح الهريش ,جرائم تلويث البيئة ,مكتبة الكتاب العربي ,١٩٩٨,ص٥٦٢.

(٣٧)منير الفتني , الحماية الجنائية للبيئة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق– جامعة الجزائر,٢٠١٩ ,ص٣٤٩.

(٣٨)المادة (١٣١–٣٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

(٣٩)المادة (١٥٧) من قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٤٠)نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على(للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في الجناية ,ولها بناءً على طلب المجني عليه ان تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج),(د) من البند (٣) من المادة (١٩).ويؤمر بالنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه فاذا كانت جريمة القذف او السب او الاهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف امرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة , ويقتصر النشر على قرار الحكم الا اذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. واذا امتنعت اي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

(٤١)اسامة عبد العزيز, نحو سياسة جنائية لحماية البيئة ,اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق_ جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص٢٨٠.

(٤٢)د. حسام محمد سامي , الجريمة البيئية ,دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات– مصر,٢٠١١,ص٢٧٨.

(٤٣)سليمة بوشاقور مالكي, الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية, المركز الاكاديمي للنشر,٢٠١٩, ص٩٤.

(٤٤)د. فرج صالح الهريش , مصدر سابق ,ص٥٥٦.

(٤٥)(46-541) code de l'environnement LOI2021-1308du8 octobre 2021

(٤٦)المادة (٦٦) من قانون ادارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٤٧)المادة (١٨, ١٩) من قانون ادارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.

(٤٨)المادة (٣٣/اولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

اولا: الكتب/

١. د. السيد المراكبي, الحماية القانونية للبيئة من التلوث, دار النهضة العربية,٢٠١٠.

٢. د. محمد حسن الكندري , المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ,دار النهضة العربية ,٢٠٠٦.

٣. د. سيد محمد بيومي فوده, الوجيز في القانون البيئي ,دار النهضة العربية –القاهرة ,٢٠١٧.

٤. د. جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام, منشورات زين الحقوقية بيروت –لبنان, ط٣, بدون سنة نشر.

٥. د. مأمون سلامة , قانون العقوبات القسم العام, دار الفكر العربي,ط٣, ١٩٩٠ .

٦. د. فرج صالح الهريش ,جرائم تلويث البيئة ,مكتبة الكتاب العربي ,١٩٩٨.

٧. د. حسام محمد سامي , الجريمة البيئية ,دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات– مصر,٢٠١١.

٨. سليمة بوشاقور مالكي, الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية, المركز الاكاديمي للنشر,٢٠١٩.

ثانيا: الاطاريح والرسائل/

الاطاريح

١. محمد سعد الدين اسماعيل ,مسؤولية الدولة عن تداول المواد والنفايات الخطرة, اطروحة دكتوراه ,جامعة بني سويف– كلية الحقوق ,٢٠١٧.

٢. منير الفتني , الحماية الجنائية للبيئة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق– جامعة الجزائر,٢٠١٩ .

٣. اسامة عبد العزيز, نحو سياسة جنائية لحماية البيئة ,اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق_ جامعة الاسكندرية, ٢٠٠٥.

الرسائل

١. سعيد حماش, المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة ,رسالة ماجستير , جامعة البويرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية,٢٠٢٠.

٢. عبد المجيد محمود عبد المجيد, تقييم دور الضبط القضائي في الحماية من الجرائم البيئية, رسالة ماجستير, جامعة عين شمس ,٢٠٠٨.

٣. رائف محمد لبيب, الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق– جامعة اسيوط ,٢٠٠٨ .

ثالثا: البحوث/

١. علي عدنان الفيل, دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي, بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ,العدد الثاني ,٢٠٠٩.

رابعا: القوانين/

١. قانون تنظيم ادارة المخلفات المصري رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.
٢. قانون حماية البيئة الكويتي رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
٤. قانون البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.
٧. code de l'environnement LOI2021-1308du8 octobre 2021

خامسا: القرارات القضائية/

(٤٩)قرار محكمة جنح الناصرية رقم (٣٤٤٧/ج/ ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ غير منشور.

(٥٠)قرار محكمة جنح الناصرية رقم (٢٩١٨/ج/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٥غير منشور.